

مرعدل وقابل فيع بان امر العادله على الطرفين الاحتمال فيما بين العدل بعد لا **قوله** الاربيانه
اداه الحيز في نفعه بعد كانه مشهورا بالانسان في ثبوتها معلوم احسن في اللغة وحديث من لا يتم الا ان
مراده ما لفته ارجح من سبيل ومن لا يتم حتى حسان وقد المسهور معلوم **قوله** حديث فاطمه
سنة خمس في حديث لان العلم في خبر العدل وهذا مستند منهم زاوية الكذب والاعتناء والسبب
لا لونه في مقابله عموم الكتاب والامكان لكونه حوطا لم شئت صدقاً لم يثبت معنى وايضا
لا ختم في ان العتق السادة غير مشهور ولا معتد به للقطع فكيف برد الحديث لمعا رصتها وثبت
معمل من الروي ان هذا كلام الله تعالى ولا فصل ان ذلك كلام الرسول وهو غير الله وشيخ
قوله وحديث القنات مشاهد وغير هو ما روي عن عيسى بن عمار عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
سأله عن رجل اصابته وهو معارض له قوله واستشهدوا الابه وقد لفتت روجه الا ان الامر بالانسياق
محل في حواصيه فانه فضله من رجلين او رجلين وامر ابن عباس في تفسيره ان يكون ما بالجمع ما بنا ولما لفظ
الماضي قوله تعالى لا امسك عنده الله وافومر للسهادة واذا في الروايات والاصح ان الذي ما سبق به
الرسه هو هذا لا يوافق لسن عدل الا في معنى المالك ما ذكره المصنف وانما اصبر عليه لانه
يجمع الاجل والحصر بما ذكره السماع ان يترك بعض الامور الى الاحتمال والاحتمال والاحتمال
ذلك اسان الى ان يكونه وادى معناه اقر من سفا الرب على ما هو الدور في النفس
قوله وذكر في المسوط للس المراد ان ذلك اسان اسدعة معا وبه في الدين بنا على خطاه كما لم ي
الاسلام وبخاره الامام ومن العا لانه هو ورد في الحديث الصحيح المراد ان ذلك اسان اسدعة معا
العام في كل من عوج لعدم الحاجة اليه لعل الروي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قصته ما قد سناه في واحد من صحاب الخلق وروي عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وسمعت يقولوا بعضون من سباهه السأ هذا لواء عيسى بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
والصبر على هذا لا يكون العمل به من هبته عات معا وبه **قوله** وكذا في المصنف
لا يخذ الناس على ما ذهب اليه المصنف مما نقل عنه **قوله** وانما يرد اي حديثا واحدا مع
الكتاب لان الكتاب معدم لونه قطعاً مسا المظهر لاشبهه في منته والاي سند للخلقات
انما هو في عمومها الكتاب وظواهر من يحاها طلبة يتبعونها لوالحداد ان عمل شرطه عملا
بالدليل من حمل الامام فلتانيا فلا يحد لواجب في معارضة صدور ان الطبع في حمل النبي
ولا يشيخ الكتاب به ولا يرد عليه الصا لانه من له الشيخ واستدل في الحديث قوله عليه السلام

للم الحديث

ثم الاحاديث من عدي فاذا روي في حديث فاعرضه على كاهه تعالى بما وافق باقوا وبما
خالفه فزده واجب له خبر واحد وحضرة الفضل عن البوان والمهور ولا يكون قطعاً فليفت
به مسله الاصول على انه مما لا يخفى قوله تعالى وما امام الرسول لجهوده ودر طعن فيه المخبرين
ان روايته بردين في حجة وهو محمول في سبب اسما وواسطه من الاسفت ونوبان يكون
وذكر في من جعل له حديث وصعته الرائدة واراها الحارثا انه في محجة لا ياتي الا بتمام الوجود
احد روايته غير معروف لروايه فان قبل المسهور وايضا لا يثبت علم النبي صلى الله عليه وسلم
الكتاب وهو قطع حيب مانه عند علم طابسه وهو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في معارضة عموم
واسم الطر وقد انعددا الاجاع على محض عمومها الكتاب بالخير المسهور وقوله عليه السلام لا
يرث القاتل وقوله عليه السلام لا تنكح المرءة على عمتها وعبر ذلك **قوله** السنة على المدعي والمدين
علم ان كرجح حسن لسه على المدعي وقصص النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الشاهد واليهن على
المدعي محبا الواحد **قوله** وخذ بين مع الرطب المرموما روي عن سعد بن عبد الله بن ابي حمزة
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل اصاب الرطب المرموما قال لا يقض اذا جرحه قالوا نعم ولا ان الاله
لما ورد هذا الحديث على ان حيفه اجاب ان هذا الحديث اذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
حده واستحسن الحديث منه هذا الطعن حتى بالمرار لفت قال لا حيفه لا يبرم الحديث هو
يبرم زيد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث لا يبرم الحديث هو
للخير المسهور وذكر في الاسرار روي عنه انه يحور ان لا يبرم الرطب المرموما فقلت لعوات وصفت اليه
ولا موقعا حرا لهما اجرا به عند صبر ورثه نرا ان خطبه المقلية ليست حظه على الاطلاق لعوات
وصفا لاسات ولا نوقعا اخر لوجوا جزا الخطه بها وكذا الخطه مع الديق **قوله** لا اعتبار
لا خلاف الصفة لقوله عليه السلام جيدها ووردها سوا اعرض عليه مانه لا يبرم من عدم اعتبار
الاختلاف في الحدود والرداه عدم اعتبار الاختلاف ما لوصفا صلاحا ان يكون المعين خلاف
بعض الاوصاف وهو ما يكون موصفا لاسم والجمعة في العرف حتى ان الاسان في الترتيب
امسا الاطلاق الرطب الرب والغير فان قيل منه دليل على ان عمله الاستواء الوصف لاسم
صنع العباد فلنا مجموع الالفة علم يدل لاسم والجمعة ولو سلم فلا يبرم بالقياس في معناه
الحديث **قوله** واما لونه شاذ اعطى على قوله واما معارضة الخبر المسهور وكذا في الروايات
الصحيه عنه وكذا في اشتمام الاقطاع بالمعارضة اما الاول لان الخبر الشاذ مع عموم الروي

5